شرح زاد المستقنع)قوله: ويجزأ ستر عورتها(3341-1-7 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(03

عبدالرحمن البراك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى اله وصحبه وسلم الاسبوع الماضي بعض الكلام على الشرط الثاني وهو ستر العورة اهل العلم متفقون كما بالاجماع على صلاة من صلى لكن كلمة عريان هذي - 00:00:01

يعني مكفوف العورة امهم يختلفون في العورة الصلاة التي يجب الصلاة بكشفها تعلمون من من قبل ومن قرأنا في الاسبوع الماضي فيها اقاويل عورة الرجل قالوا من السرة الى الركبة او - 00:00:47

ما بين السرة والركبة ثم منهم من يدخل الركبة ومنهم من يخرج الركبة منهم من يدخل الشر يعني اجتهادات وبعض اثار وبعض يا اخي متفقون على وجوب ستر العورة في الصلاة - 00:01:19

لكن يتنازعون في تعذيب ومن الاقاويل ان العورة التي يجب سترها هي الفرجان الفرج يعني ايش الفرق يعني؟ يعني القبول والدبر بس حط عليه شاي هذا الكلام في ما هذا في باب الصلاة - 00:01:40

في باب السترة في الصلاة ما هو في باب النظر وكذلك يترجح يعني بعد تأمل الاقاويل ان نقول بان عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة وانه عليه على الصحيح ان يستر احد عاتقيه بل ينبغي ان يستر عاتقيه للحديث المتفق على صحة - 00:02:05

لا يصلي احدكم في الواحد ليس عليها شيء يقال اذا كان الثوب واسعا التحف به التحف به يعني معناه يلتحف على اعلى بدنه وان كان ضيقا ما في سعة يعني للتعذر - 00:02:51

قالوا وانا اتبع جعلوا في حكم الرجل الامة الخالصة يسمونها القن هو العبد الخالص الذي ليس عمموا ذلك على ام الولد وعلى المبعضة وعلى مكاتبة وكلها الحكم واحد فيه نزاع كثير من اهل العلم يقول بهذا يقول ان الامة - 00:03:24

يعني الصلاة كان رجل نقول الاخر ان حكم حكم الحرة لان الادلة الدالة على وجوب ستر المرأة يعني بدنها الا ما كان من خلاف في الكفين وكذلك الوجه مستثنى عند الجميع - 00:04:13

هذا عندي لان الادلة فيها عموم. فالحديث الذي يستدلون به على وجوب الحرة هو عام لا يقبل الله صلاة حائض حائض حائض ايش؟ حائض يعني الحالة بتوصلني اذا معنى بالغة - 00:04:45

حائض هذا عام يقبل الله صلاته يعني امرأة حائض امرأة وان كان الخلافة الاصل كما يعني الخطاب واحد نقول بأن العورة في الصلاة الفرجان يعني الفرجان كما يقول يعني يقول اه - 00:05:14

الفرج حلقة الدبر الحلقة يجيب له خير حظها يعني ثلاثة سنتي ولا اربعة سنتي ويحطها هنا عندي ان هذا التحديد بالنسبة للرجل عاتقيه او احدهما على الاقل حديث متفق عليه - 00:06:07

والجمهور على ان هذا للاستحباب يسمي احدهم في الثوب هكذا هذا نهي الواحد ليس على عاتبه يعضده اذا كان الثوب واسعا فالتحلف به بين طرفيه يعني اذا اختلف الناس كما كان اقرب الى مقاصد الشرع - 00:06:40

ثم قوله تعالى خذوا زينتكم من ستر فرجيه وغطاه وما اخذ الزينة يعني هيئته عريان. يعني عريان الا شي الا شي لا اله الا الله هم يتكلمون عن اه اه يعني السترة المستحبة يصلي الرجل - 00:07:18

مثلا ثوب عيد ايجار ونداء او ايجار وقميص او نداء يعني لان الستر منها ما هو واجب وهو ما تقدم ومنهم ما هو مستحب. حتى

العمامة او الشماغ على الراس هذا من السترة المستحبة - 00:07:58
مستحبة لنا من من تمام الزينة زينة وقد اه جاء الكلام حول هذا وان بحسب الاعتياد من عادتهم الزينة بتغطية الرأس بشماغ ولا بعمامة فينبغي ان ان يصلي احسن هيئة - 00:08:27
يعني خلقان او يصلي يجي الواحد مثلا بيجامة النوم يجي يصلي في المسجد يعني الهيئة التي تعتبرها زينة ان الله حق ان يتدين له وقوفك بين يدي الله وتعالى يقول يا ايها يا بني ادم خذوا زينتكم عندكم - 00:08:55
نعم ان شاء الله نعم يقال انه مخففة بس كلام ابن حزم ذاك مجمل الله يهديك عريان يعني عريان يعني اقل شي وش هو اللي يا جماعة هل اجمعوا على اه - 00:09:39
ستر الفاقد الا يجمع عن ستر الركبة السرة؟ لا الكلام مجمل يعني مجمعون على اشتراط سترة بس لكن لايش حدود السترة؟ ما هو القدر؟ هذا محل النزاع. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:10:09
ويجزئ ستر عورتها ومن انكشف بعض عورتها ايش؟ نعم. نعم. ويجزئ ستر عورتها. وش نعم وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزئ سترا ويجزئ ستر عورتها. اه يجزي يعني ستر بدنه - 00:10:37
ستر عورتي الحرة اه يجري ستر جميع بدنها على ما سبق على الخلاف وعرفنا ان القول بوجوب انه لا فرق بين الامن وغيرها قوي هذا في لكنه يستحب ان تصلي بدرع وخمار وملحفة - 00:10:57
مثل اللي تلبسه الان النساء تصلي ويعجب قميص وخمار على رأسها الشرشف ذا اللي يسموه شرشف يعني هذا اكمل في الستر نعم ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في ثوب محرم عليه او نجس اعاد - 00:11:23
لا من حبس في محل نجس من انكشف بعض عورته وفحش فحش يعني من ناحية مقدار اه من كسب من العورة او فعش من ناحية الزمان طالت المدة يعني يقول اعاد - 00:11:52
انه سواء كان متعمدا جاهلا او ناسيا يعني هذا شرط شرط لساعة الصلاة وكل من صلى في ثوب محرم محرم لحق الله كالحرير لحق اه العباد كالمغصوب يقول من صلى في ثوب محرم اعاد - 00:12:20
يعني معنى انه لا تصلح في الثوب المحرم. وكذلك النجس وسيأتي الكلام في في الثوب النجس وانه كان في تفصيل اما اذا كان متعمد اذا كان جاهلا سيأتي الكلام على هذا هو النص - 00:13:09
على ما فيه من خلاف على الجملة دي ننكشف لهم فيها الكلام ومن انكشف بعض عورته نعم اي نعم بالصلاة رجلا كان او امرأة رجلا كان او امرأة. يعني بعض عورته يعني المرأة عورتها الحرة الى لو انكشف يعني - 00:13:38
اه قدمها اوساقها او نفس الكلام يعني كلمة عورة هذه اه كل كل جنس بحسبه رجل كان او امرأة بعض عورة الرجل تقدم والمرأة الحرة كذلك من انكشف بعض عورته وفحش - 00:14:02
وفحش عرفا وطال الزمن اعاد. عرفا ولا او طال الزمان وطال الزمان وطال الذنب معنى هذا انه لو انكسف لحظة ما يضر او كان يسيرا لا يضر لنقيد فحش وطال الزمن - 00:14:28
فخرج بذلك ما لو انكشف شيء يسير وخرج بذلك ما لو فحص ولم يطل قيد البطلان بشرطين نعم. نعم. وان قصر الزمن او لم يفحش هذا المحترزم منه. وان قصر الزمن ولو فحشت. نعم. نعم - 00:14:53
وان قصر الزمن او لم او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمد ان لم يتعمده. نعم. ففرقوا بين ما يقع اه سهوا او جهلا اما ان يتعمد يصلي الثوب - 00:15:20
مخرق او ثوب يعني يبدو من بعض العورة نعم بعد او صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد - 00:15:42
وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى في ثوب نجس اعاد كذلك في ثوب محرم كالحرير او منصوب كله او بعضه وهذا يرجع الكلام

فيك والكلام في الصلاة في الارض المقصومة ولهذا جعلها من هذا القبيل - 00:16:03
وفي قولان لاهل العلم منهم من يقول ان الصلاة في الارض مقصودة لا تصح لانه وهو يصلي هو عاصه فلا تكون الصلاة عبادة ومعصية في ان واحد لان المعصية لان الجهة منفكة. فلم يكن - 00:16:32
يعني آآ اسم آآ يعني الاثم والمعصية في الغصب يا ترى لو لم يصلي في الارض المنصوبة هل يرتفع عنه الاثم هل يرتفع عنه اثم الغصب لا هو غاصب غاصب - 00:17:03
سواء دخل في الارض ولا خرج من الارض حتى لو غسل الارض وبيته وهو يسكن في بيت اخر. هو اثم وهو في بيته اثم الغصب لازم لازم ولا كذلك نقول هو غاصب صلى - 00:17:27
ولا نام ولا قام ولا قعد وهذا لعله هو الصحيح ان الصلاة الصلاة صحيحة وعليه اثم الغصب اذا كان نصلي في غير ذلك المكان نعم. نعم وهكذا تسوي الحرير لو صلى في ثوب حرير - 00:17:49
فيه من يفصل يقول اذا كان هو السترة فلا تصح لانه يعني عورته بمحرم منهم فاذا كان عليه ثوب اخر ساتر لعورته ثم وفوقه ثوب حرير بين الصلاة صحيحة لانه الان هذا الحديث لا تعلق له بالصلاة وليس هو السترة ولا شيء - 00:18:21
يعني تفاصيل ساعة الصلاة سواء كان عليه سترة اخرى او لم يكن الا انه اثم بلبسه للحرير. سواء كان مباشر لبدنه او غير مباشر نعم. بعض الكلام لا من حبس في محل نجس. لا من حبس في محل النجس. هذه استدراك على قوله او ثوب النجس - 00:18:50
ايه ده اللي كسرك في الثوب النجس الجمهور على ان الطهارة طهارة التوب والبدن هي من جملة الطهارة ثيابك ابو طه الطهارة من تطهير الثياب من النجاسة يشترط الطهارة من النجس من الخبث - 00:19:22
صارت الثوب والبدن والبقعة وذهب اخرون الى انه الى ان التنزه من النجاسة واجب وانه ليس بشرط لصلاة الصلاة لان التنزه من النجاسة واجب لا لا في الصلاة خاصة المطلقة يجب التنزه من النجاسات والاقذار - 00:20:04
من البول ان امة عذاب القبر منه وفي الحديث الاخر. كان لا يستتر من بوله الحبس في مكان نجلس يصلي يصلي بحسب حاله فاتقوا الله ما استطعتم وهذا من من يسر دين الاسلام - 00:20:39
فاتقوا الله ما استطعتم. اذا عبدت في موضع من نجد يصلي من كانت النجاسة يعني يابسة مكان نجسة ياخي مافي شي اذا هناك رطوبة تنتقل لا يصلي بحسب اما اذا كان للنجاسة لا تنتقل اذا سجد سجد - 00:21:03
وبثيابه يصلي ولا ولا يباشر النجاسة لانه حينئذ لانه يعني بدنه كانت النجاسة في البقعة ثم صارت في البدن وفيه ما فيه من الحرج ان يباشر النجاسة ويسجد عليها وهي رطبة تعلق في جبهته او نحو ذلك - 00:21:27
هؤلاء لا من حبس في محل نجس ومن وجد كفاية عورته سترها. والا فالفرجين فان لم ذكر النجاسة والثواب النجس يعني فيما يتعلق آآ يعني بمناسبة الكلام في ستر العورة - 00:22:00
بثوب نجس قال في مكان نجس بعدها نعم قلت ومن وجد كفاية عورته سترها. من وجد كفاية عورته سترها فان لم يجد السترة الكافية ستر الصلاة العورة المغلظة فان لم يجد الا لاحدهما يظهر انه يقول ليش؟ فالدبر. فالدبر يقال لانه الدبر اذا سجد ينفرج - 00:22:27
كذا. نعم. نعم. فالدور نعم. نعم وان اعير سترة لزمه قبولها لزمه قبولها. ان اعير سترة واحد وجد انسان عريان ولا عنده ما ما يصلي به فاعاره. يجب عليه ان يقبل الحمد لله - 00:23:00
يجب عليه ان يقبلها نعم لزمه قبولها. نعم ويصلي العاري قاعدا بالامام ويصلي العاجز عن ستر عورته قاعدا ويومي والله ما ادري هذا ينظر فيه عندي انه ان ان هذا يحتاج الى دليل الاصل ان يصلي - 00:23:22
الصلاة على هيئتها. يصلي قائما ويركع ويسجد وهو عريان المشتكى الى الله وهم يعللون انه انه اثر لعورته يصلي قاعدا ويومي يعني ما يسجد لانه اذا سجد اه تكون عورته اكثر انكشاف - 00:24:00
تنكشف عورته اكثر واكثر بخلاف ما اذا كان قاعدا الشارع عليها ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا. عن تحصيل السترة قاعدا

نعم. ولا يتربع بل ينظام ولا يتربع فليلم بدنه بعضه على بعضه - 00:24:22
الفخذين والسيقان وكذا يصبح كأنه مستوفد مستوفز يقول بالقائد. نعم وفي تعليق للشيخ ابن عثيمين على قاعدة انذكر اه وعنه يصلي قائما وجوبا ويسجد بالارض. صح هذا هو الاظهر الشيخ محمد نقل الرواية الثانية - 00:24:43
يظل العراة وسطهم طيب عبد الله بن عمر خرجوا عراة قال يصلون ينظر فيها هذا يحتاج الى الاصل انهم يصلون قياما هذا هو الاصل يهديك تأمن خير ان شاء الله - 00:25:14
نسأل الله العافية نسأل الله العافية اعوذ بالله عليهم ان يتقوا الله ويغمضون عن اه عورات اخواني يتقوا الله اليس اهل العلم يكون يكره العينين في الصلاة الا اذا كان هناك ما يؤذي ما يشوش عليه - 00:26:13
ها هذا اكثر واكثر نعم نعم ويصلي العاري قاعدا بالايماء استحبابا فيهما. استحبابا فيهما لاحظ استحبابا ما قال وجوه بعد ويكون امامهم وسطهم. وسطهم اعوذ بالله. نعم. نعم. ويصلي كل نوع وحده. كل نوع من الرجال - 00:26:42
كل نوع وحده نسأل الله العافية لا اله السين بالسكون هل من عندي ويكون امامهم وسطهم ويصلي كل نوع وحده فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا الله يزين العافية نعم. فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة - 00:27:10
ستر وبنى والا ابتدأ ان وجد سترة قريبة بس يعني واحد القى عليه وبنى على صلاته الماضية وان وجد سترة لكن ما يستطيع يأخذ الان يعيد ياخذ السترة من بعيد يروح يجيبها ولا كذا - 00:27:51
ويعيد نعم خلاص ايه ان وجد شرطها مثل ما قالوا في من اه هذا الماء وهو يصلي التيمم نعم. نعم. ويكره في نعم فان وجد سترة قريبة في نعم يا شيخ شيقول نعم - 00:28:20
فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة عرفا. نعم. راح السارح ابرز بدل الضمير وضع اسم ظاهر فان وجد المصلي عريانا المفهوم من الكلام ان وجد المصلي عريانا سترة. نعم. سترة قريبة عرفا. في اثناء الصلاة سترى. قريبة خطوتين كذا منا - 00:28:47
ستر ستر بها عورته وبناه. وبنى على ما مضى من صلاته. نعم. والا يجدها قريبة. بل وجدها بعيدة. ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته. وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها وكذلك من عتقت فيها واحتاجت اليها. الله اكبر الفقهاء امرهم عجب في تصوير المسائل والفرظيات اما - 00:29:17
ما عورة الامل عندهم من الزر الى الركبة او ما بين السرة والركبة هذي وعد تصلي وهي تصلي يعني وفق الله سيد البقالة انت حرة ما شاء الله الان وش جاب موقف - 00:29:46
يعني ان وجدت السترة قريبة يلا على طول تاخذه العباءة وتضعه على رأسها وتصلي وتبني والحمد لله وان لم تجد سترة قريبة وقد عتقت الان ما شاء الله اعدها. نعم. طرائف - 00:30:10
فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة عرفا. في اثناء الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته. والا قريبة بل وجدها بعيدة. ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته. وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليه. فيها عتقت في - 00:30:35
في ماذا؟ في الصلاة الله ما شاء الله بس برضو اه البلوغ البلوغ يمكن يبلغه لو بلغوا وهو يصلي او بلغ في الوقت يعيد صلاة صحيحة ان شاء الله. نعم - 00:30:56
بدر نعم فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدأ. ابتدأ نعم. ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللثام على فمه وانفه وكفوا كمه ولفه وشد وسطه كزوا النار - 00:31:22
يكره السدل استاذنا يضع الثوب هذا اللي اذكر يضعها ما عليه شي الرداء كان يرمي به على عاتقه. ايش قال الشارع ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخرى. اه يعني صار بعد اكثر واكثر - 00:31:47
من الاعلام لكن يخلي الصدر مفتوح على ولا يكفوها اتركه بس واسوأ مما ذكرته ان يجعله على عاتق ان يمرميا شو الدليل ها تعليق ما ذكر هنا شي. في تعليق - 00:32:35

ها الشيخ ابن عثيمين والسدل ان يطرح الرداء على كتفيه ولا ممتع هذا؟ نعم نعم ان يطرح الرداء على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخر وقال بعضهم السدر ان يضع الرداء على رأسه ولا يجعل اطرافه على يمينه وشماله - 00:33:06

وقال بعضهم السدل ان يرسل ثوبه حتى يكون تحت الكعبين. وعلى هذا فيكون فيكون بمعنى الاسبال. والمعروف عند فقهائنا هو ان يطرح التوبة على الكتفين ولا يرد طرفه على كتفه الاخر. ولكن اذا كان هذا الثوب اما يلبس عادة هكذا فلا بأس به. ولهذا قال شيخ - 00:33:32

اسلام ان طرح على الكتفين من غير ادخال الكمين لا يدخل في السدل والقباء يشبه ما يسمى عندنا الكوت او الجبة لكن ذكر اية يعتني بالادلة وش قال؟ قال لحديث - 00:33:52

رواه ابو داوود بس. فقط ذكر ما قاله الفقهاء قال نهى رسول الله عن السدر كذا اللفظ النبي طيب كمل يا شيخ بعده بس. نعم. واشتمال الصماء واكتمال الصماء الصحيح ان رسول الله عن لبستين وعن - 00:34:27

ومن ذلك بعضهم يعني اهل اللغة قالوا ان الصماء ان يلفوا الانسان على جسمه ثوب وتلفون تدخل يداه من داخل يصير كأنه كفن اعوذ بالله قالوا ان هذا هو صماء يعني ما في منفذ - 00:35:06

مال يديه منفذ ولا شيء واما الفقهاء وقالوا ان يلبس الثوب الواحد الثوب يفهموها ما هو بالثوب هذا هذا اسمه ايش؟ هذا اسمه قميص مثل واحد يقول بحيس انه من يلبس الثوب الواحد - 00:35:40

ويرى الطرفين على كتفه يعني ومعناه ليس عليه شيء مثل الاحرام تصوروا اذا فعل هذا تكون اما تكون عورته من احد الجانبين بادية اذا كان الثوب هكذا شال طرفيه الجهاز اليسرى - 00:36:11

مكشوفة او او تكون عرضة للانكشاف او انه اذا وضعهما هكذا عرضة للسقوط يسقط السوب اما اذا كان عليه سراويل وعليه ازار ففسروا الصماء بهذا بهالشكل ان يرتدي الثوب الواحد - 00:36:39

ويجعل طرفيه على كتفه كحال من يشبه ماذا؟ الاضطباع رأيت الطبع في احد الثوبين ثوبي الحرام اذ طبع وانت ما عليك ازار ولا شيء مكشوفة او او ان قريبا ان تنكشف - 00:37:12

على الصماء ويكره فيها اشتمال الصماء بان يطبع بثوب ليس اتى بالاضطباع. نعم كسروا لك بنفس الكلمة بان يطلع ها. بان يضبع بثوب ليس عليه غيره ليس عليه غيره. لاحظ - 00:37:41

نعم والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر. فان كان تحته ثوب غيره لم يكره لان مقصود الشارع يعني المقصود السابع هو ستر العورة يقال ان ما نهي عن هذه اللبسة لانها تتضمن كالسلعة نعم. نعم - 00:38:06

واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللثام وتغطية وجهه يقول مكروه يغطي وجهه في الصلاة يقول اذا قام احدكم انه فانه تعالى يقبل بوجهه الى وجه المصلي يعني المهم ان الصلاة فيها توجه الى الله واقبال وقوف بين يديه - 00:38:33

يغطي وجهه ايضا مكشوف الوجه هذا احسن هيئة اما اذا كانت العورة تكون مكتوبة له الطبع في الثوب الواحد ها عليه غيره. نعم. نعم. والاطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه. نعم. بان يضطبع بثوب ليس عليه - 00:39:07

غيره. هم. والاتباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه يعني ما ما قال يعني نعم. نعم ما قال انها لانها تبدو عورته وتغطية وجهه واللثام على فمه وانفه. نعم. وكف كمه كل هذا من الامور المكروه. كف كمه - 00:39:56

لا حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا اذا كنت تصلي في مكان يعني ها تراب ولا غبار لا تروح تكفك ثيابك اذا بغيت تسجد - 00:40:23

اسجد انت بجسمك بشعرك بثوبك والا اكف شعرا ولا ثوبا ما شاء الله مفروش وكل شيء مفروش وكفو كمه ولفه وشد الناس صاروا في البر لازم نجيب فرش هاتوا الفراش رز الفراش - 00:40:41

واشد وسطه كز النار. وكذلك يقرأ عن الشدة ووسطه لان هذا يشبه نزل النار ونزل النار يعني يشد على البطن على وسط الانسان معروف من ملابس الكفار نزل نار من ملابس - 00:41:11

حزام محزن ويكره فيها شد وسطه كزنار اي مما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم. رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار - 00:41:41
لا انتهى على كل حال هذا هو معفي من التشبه يعني ليس كل ما يشد به الانسان وسطه يكون مشبها بل يعني بعض يعني يقولون مثل هذا اللي يسمونه العسكرة يسمونه مدري ايش - 00:42:15
الله يعافيك هذا فيما يظل يشبه الزنا هذا يشبه زي النار باطنه بحبل بالشماغ شمل الصوب حتى يستطيع يتحرك ولا يروح ولا يركض ولا يسابق قريبا منه الكمر اللي يستخدمونه في - 00:42:49
الاحرام يا شيخ والله ما هو كثير يعني الهميان في مهمات وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله شوف على هذا من بعد السدل ونعم مسألة اشتمال الصمة قالوا يكره - 00:43:24
ولن يعللوه بشيء ولكن ما دام نصحح النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء فالاصل في النهي التحريم ثم الحديث يظهر انه مطلق نهى عن اشتباه الصماء مطلقا - 00:44:26
يعني ما قال في الصلاة نهى عن اشتمال الصماء قوله واشتمال الصماء. هنا اضيف الشيء الى نوعه اي اشتمال لبسة الصماء. لبسة. نعم اي ان يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجا. لان هذا يمنع من كمال الاتيان بمشروعات الصلاة. ولانه لو قدر ان شيئا صال عليه - 00:44:43
فانه لا يتمكن من المبادرة برده. التفسير اللغوي. نعم. هذا التفسير اللغوي لاشتمال الصماء اللغة فسروها بما يتضمن كف يديه وعدم القدرة على التصرف يقولون انها مأخوذة من الصمم وهو انسداد السمع - 00:45:16
فهذا الثوب ولفوا على بدنه ما يستطيع يتحرك ولا يخرج يده ولا يأخذ ولا يعطي ولا يدفع نعم ولا سيما اذا كان هذا الثوب قميصا فهو اشد اي بان يلبس القميص ولا يدخل يديه في كميه فهذا اشتمال اصم واصم من الصم - 00:45:44
لان الرداء مع الحركة القوية قد ينفتح وهذا لا ينفتح وقال بعض العلماء ان اشتمال الصماء ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وهو المذهب اي ان يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه - 00:46:06
اما اذا كان عليه ثوب اخر فلا كراهة لانه لبسة المحرم. لانها لبست. لانه لبسة المحرم. اي نعم. نعم. وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم والاضطباع ان يخرج كتف كتفه الايمن ويجعل طرفي الرداء على الكتف الايسر ووجه الكراهة ووجه الكراهة - 00:46:21
هنا ان فيه عرضة ان يسقط فتنكشف العورة فان خيفا. من انكشاف العورة حقيقة كان حراما. وقيل هو ان على الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه الى رجليه. فهذه ثلاث صفات لاشتمال الصماء. وكل هذه الصفات اذا تأملتها وجدتها - 00:46:41
انها تخالف قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. فان اخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير لان اخذ الزينة كاملة ان يلبسها على ما يعتاد الناس لبسها بحيث تكون ساترة وتكون معهودة مألوفة بخلاف الشيء الذي لا - 00:47:01
معهودا ولا مألوفا. قوله وتغطية وجهه اي يكره ان يغطي الانسان وجهه وهو يصلي لان هذا قد يؤدي الى الغم ولانه اذا سجد سيجعل هائلا بينه وبين سجوده فلذلك كره هذا الفعل. لكن لو انه احتاج اليه - 00:47:21
لسبب من الاسباب ومنه العطاس مثلا لانه الافضل عند العطاس تغطية الوجه فان المكروه تبيحه الحاجة. ويستثنى من ذلك المرأة اذا كان حولها حولها رجال ليسوا من محارمها فان تغطية وجهها حينئذ واجب. ولا يجوز لها كشفه - 00:47:41
قوله واللثام على فمه وانفه. اي يكره اللثام على فمه وانفه بان يضع الغترة او العمامة او الشماغ على فمه وكذلك على لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاهو في الصلاة ولانه قد يؤدي الى الغم والى عدم بيان الحروف عند القراءة - 00:48:01
الذكر ويستثنى منه ما ما اذا تثاوب وغطى فمه. ليكظم التثاوب فهذا لا بأس به. اما ويستثنى منه ما اذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب. نعم. فهذا لا بأس به. اما بدون سبب فانه يكره فان - 00:48:21
كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة واحتاج الى اللثام فهذا جائز لانه للحاجة وكذلك لو كان به زكام وصار مع له حساسية اذا لم يتلثم فهذا ايضا حاجة تبيح ان يتلثم - 00:48:43

قوله وكف كمه ولفه. اي يكره ان يكف الانسان كمه في الصلاة. او يلفه وكف الكم ان يجذبه حتى يرتفع ولفه ان يطويه حتى ارتى يرتفع. قال فقهاؤنا ولا فرق بين ان يفعل ذلك عند الصلاة. من اجل الصلاة او ان يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة - 00:49:01
كما لو كان يشتغل وقد كف كم وقد كف كمه او لفه ثم جاء يصلي نقول له اطلقوا الكم وفك اللفة قوله قول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا. قالوا ونهيه - 00:49:21
يشمل كف الثوب كله. كما لو كفه من اسفل او كف بعضه كالاكمام. ويا ليت المؤلف ذكر كف الثوب ليكون موافقا للفظ الحديث اذ يكره كف الثوب بان يرفع الثوب من اسفل. ولف الثوب ايضا بان يطويه حتى يحزمه على بطنه. كل هذا مكروه للحديث ولانه ليس - 00:49:41
من تمام اخذ الزينة. فان اخذ الزينة عند الناس ان يكون الثوب مرسلا غير مكفوف. ثم ان الانسان قد يفعله ترفعا لئلا يتلون قوة ثوبه بالتراب فيكون في هذا نوع من الكبرياء. ثم انه ينبغي ايضا ان ينتشر الثوب ولا يكف. لانه ربما - 00:50:04
الانسان على كل ما يتصل به مما يباشر الارض. فلهذا يكره كف الثوب مسألة فان قيل هل من هل من كف الثوب؟ هل من كف الثوب ما يفعله بعض الناس؟ بان يكف الغترة بان يرد طرف الغترة على كتفه - 00:50:24
حول عنقه؟ فالجواب هذا ليس من كف الثوب لان هذا نوع من اللباس. اي ان الغترة تلبس على هذه الكيفية فتكف مثلا عن الرأس وتجعل وراءه ولذلك جاز للانسان ان يصلي في العمامة والعمامة مكورة على الرأس غير مرسلة. فاذا كان من عادة الناس - 00:50:41
يستعمل الغترة والشماغ على وجوه متنوعة فلا بأس. ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان طرح القبائل على الكتفين بدون لادخال الاكمام لا يعد من السدل لانه يلبس على هذه الكيفية احيانا. ولكن لو كانت الغترة مرسلة ثم كفها عند السجود - 00:51:01
فالظاهر ان ذلك داخل في كف الثوب لا اله الا قوله ولاء نعم وتغطية وجهه واللثام على فمه وانفه وكف كمه ولفه وشد وسطه كزو النار قوله وشد وسطه كز النار اي - 00:51:21
وكف كمه ولفه. اي نعم نعيدها مرة ثانية يا شيخ؟ مم ان يكره ان يكف الانسان كمه في الصلاة او يلفه وكف الكم ان يجذبه حتى يرتفع ولفه ان يطويه حتى يرتفع. قال فقهاؤنا ولا فرق بين ان يفعل ذلك - 00:51:56
عند الصلاة من اجل الصلاة او ان يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة كما لو كان يشتغل وقد كف كمه او لفه ثم جاء يصلي نقول له اطلقوا الكم وفك اللفة والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قالوا ونهيه يشمل كف - 00:52:14
كله كما لو كفه من اسفل او كف بعضه كالاكمام ويا ليت المؤلف ذكر كف الثوب ليكون موافقا للفظ الحديث اذ يكره كف الثوب بان يرفع الثوب من اسفل ولف الثوب ايضا. بان يطويه حتى يحزمه على بطنه. كل هذا مكروه للحديث. ولانه ليس - 00:52:34
فمن تمام اخذ الزينة فان اخذ الزينة عند الناس ان يكون الثوب مرسلا غير مكفوف. ثم ان الانسان قد يفعله ترفعا لان لا يتلوث ثوبه بالتراب فيكون في هذا نوع من الكبرياء. ثم انه ينبغي ايضا ان ينتشر الثوب ولا يكف ولا يكف لانه ربما يؤجر الانسان - 00:52:53
على كل ما يتصل به مما يباشر الارض فلهذا يكره كف الثوب مسألة ما ذكر الحديث والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا. ان شاء الله - 00:53:13
قالوا ونهيه يشمل كف الثوب كله. كما لو كفه من اسفل لا اله الا الله. اكبر. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله - 00:53:36
اه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة اه حي على الفلاح حي على الفلاح الله - 00:54:12
اكبر اه الا نعم اخر الجملة. نعم قوله واشد وسطه كزنار اي يكره ايضا للانسان ان يشد نعم ان يكره ايضا للانسان ان يشد وسطه ولكن لكن لا مطلقا بل بما يشبه الزنار. وشد وشد الوسط اي ان يربط على بطنه حبلا - 00:54:42
او سيرا او ما اشبه ذلك وهذا يفعل كثيرا فهو يكره ان كان على وجه يشبه الزنار. والزنار سير معروف عند النصارى يشدون به

اوساطهم وانما كره ما يشبه شد الزنار لانه تشبه بغير المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو - 00:55:22
ومنهم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اقل احوال هذا الحديث التحريم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. اذا فلا يقتصر على الكراهة فقط لاننا ان العلة في ذلك ان يشابه زنار النصارى. وهذا يقتضي ان يكون حراما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم - 00:55:42
وليس المعنى انه كافر. لكن منهم في الزي والهيئة المشابهة لهم. ولهذا لا تكاد تفرق بين رجل متشبه خسارة في زيه ولباسه وبين النصرانية. فيكون منهم في الظاهر. قالوا وشيء اخر وهو ان التشبه بهم في الظاهر يجر الى التشبه بهم في الباطل - 00:56:05
وهو كذلك فان الانسان اذا تشبه بهم في الظاهر يشعر انه موافق لهم وانه غير كاره لهم. ويجره ذلك الى ان يتشبه بهم في الباطل فيكون خاسرا لدينه ودنياه. فاقتصار المؤلف على الكراهة فيما يشبه شد الزنار فيه نظر والصواب انه حرام - 00:56:25
فان قال قائل انا لم اقصد التشبه قلنا ان التشبه لا يفتقر الى الى نية. لان التشبه المشابهة في الشكل والصورة اذا حصلت فهو تشبه سواء نويت ام ام لم تنوي. ولكن اذا نويت صار اشد واعظم. لانك اذا نويت فانما فعلت ذلك - 00:56:45
محبة وتكريما وتعظيما لما هم عليه فنحن ننهى اي انسان وجدناه يتشبه يتشبه بهم في الظاهر عن التشبه سواء قصد ذلك ام لم يقصده. ولان النية امر باطن ولا يمكن الاطلاع عليه. والتشبه امر ظاهر فينهى عنه - 00:57:05
لصورته الظاهرة نعم والله يا اخي ظاهر الحديث. الحمد لله. والا اكف وامرت ان اسجد على سبعة اعظم حكم السجود على السبعة اعظم واجب والا اكف شعرك يعني الحديث واحد - 00:57:25
آآ ظاهر الحديد والتحريم تواضع لله ولا نعم لا اله ما هم قصده ما هو قصده يعني ترك السباعي احسن الله اليك اذا كان المصلي لا يجد ثوبا غير غير نجس. ايهما يقدم في الصلاة - 00:57:56
غير ثوب نجس. نجس نعم. هل يصلي عريانا ام يصلي فيه نعم هل ينكر على المحرم المتبع بان يغطي كتفه الاخر وقت الصلاة ام يكفي ذلك؟ لا لا يؤمر يقول هل كف البشت من الماء من المنهي عنه - 00:58:41
اذا كفه من اجل يعني الترفع اما اذا كفوا حتى اذا صار يصلي مع ناس وتركه اه يعني اذاهم اه جوانب بيشتكي من المسلمين لمن عن يمينك وشمالك اما اذا كنت - 00:59:06
ما ما عندك احد كلمة كفار. نعم اذا ربط رجل وسطه هز النار من غير تشبه بغير المسلمين قد يقرأ فعله ام هو جائز؟ وكذلك حكم الحزام الا اذا اه اذا تحزم بما يشبه للناس او النصارى - 00:59:27
هذا هو المقصود يكره والله حديث التحريم نعم كذلك الحزام الذي يوضع في البنطلون نسأل عن لبس الحزام الذي يوضع في البنطلون. يقول لك انا ما ادري. هو ما هو منهين على الحزام مطلقا - 00:59:50
اذا كان يشبه ينظر فيه نعم هذه اسئلة من الشبكة يقول السائل ايش؟ هذه اسئلة من الشبكة يقول السلام عليكم انتشر الان لباس الحزام فهل فعلهم هذا مكروه في في الصلاة وخارج الصلاة - 01:00:20
ما يشبه ما يتضمن التشبه بالكفار فهو ممنوع تحريما او كراهة. نعم الصلاة صحيحة. نعم نعم يقول احسن اليك اريد اخذ سيارة تقسيط من الراجحي وطلبه تحديد نوع السيارة والذهاب للمعارض وتحديد سيارة - 01:00:47
تحديد سعر سعرها ثم يشتريه يشتريها البنك ويتملكها ثم يقسطونها عليه بسعر ويقولون لي اذا لم ترد السيارة فلست بملزم فما حكم ذلك والله انا لا يعجبني هذا انا انا لان - 01:01:25
لان الراجحي ما اشتراها لنفسه الاصل انه مشتريها لحسابك يمكن من اجل الرحمة والا هي ملكك تلفت هذه السيارة عليك انت. نعم صواريخ نحن معلمون في مدرسة ابتدائية نطلب من الطلاب بعد الاذان ذكر الله وقوله سبحان الله وبحمده مئة مرة كذلك نأمرهم بالقيام بالسنة الراتبة بعد الصلاة مباشرة - 01:01:42
فهل فعلنا هذا فيه حرج علموهم ودعوهم. نعم ذكرتم ان من لم يجد قد يعذر في الصلاة في البيت. اي نعم فمن كان اعمى ويجد الشماخ وشخص صحيح ليس عليه شماخ فنلزم الاول بالجماعة والثاني يجوز له الصلاة في البيت - 01:02:16

هل هذا فهم صحيح كان يقصد كيف نجزم الاعمى من يصلي في الجماعة ما عليه حرج اذا كان يهتدي للمسجد اللي ما يعرف ولا هذا بالنسبة لبعض الناس. وبعض الناس - 01:02:43

انظروا مثل العمالة ومثل الاولاد انت رجل بلحيتك ومتعلم بدون اللباس يعني ممدود يزدريه العقلاء. نعم ما هي صفة الايماء؟ وهل هو بالرأس ام بماذا الامام البدن الرأس جبنة البدن يميل الى الارض يميل ولا يبالغ. نعم - 01:03:16

حصل اختلاف كثير في صيام يوم عاشوراء. هم. في تحديد اليوم فما رأيكم الذي يظهر ان شاء الله ايهما اللي يريد يحصل عليك على التقويم ايهما يقصد تحديد اليوم اه تقويم ما ادري عنها عن انا ارجح الاثنين والثلاثاء - 01:04:14

هل تصح الصلاة في في البنطال وان كانت تصح هل في الصلاة كراهة الكلام عند البقع يقول يصح وين كان السبب الضيق قد يبدي او شكل الخلقة الخلقة لكن عندي انه - 01:04:42

خصوصا في بنطلونات او شيء تلصق في الجسم عندي انه يكره لانه يبدي شكل العورة ممنوع هذا الذي يلصق العضو عجز نعم يقول هل تنصح يا شيخ بالزواج من فتاة ابنة الزواج بايش؟ من فتاة ابنة عم - 01:05:19

ابنتي عمة امها فيها برص واذا رزقنا ذهب فيما بعد باولاد فيهم برص اكون قد جنيت عليهم اذا ما تكون جنيت عليهم ما فعلت هذا بهم وبقدر الله واذا كان من عرفت انه وراثي - 01:05:53

ما هو بشيء من الممكن ان تتزوج غيرها اما اذا كان بخصوص هالمرأة والله ما اعرف النار الا انه يعني هنا انه السير سير سير عريض. انا ساشبهه بحق العسكر - 01:06:16

يوجد رجل مبتلى بثقل النوم. ايش؟ رجل مبتلى بثقل النوم. نعم. يقول يقوم ويصلي الفجر في المسجد ثم يرجع وينام وفي الصباح يقول لاهله لماذا لم تصحوني للصلاة؟ ايش وفي الصباح يقول لاهلي لماذا لم تصح - 01:06:54

توقظونني للصلاة وهو دائما على هذه الحال مبتلى بثقل النوم يقوم ويصلي الفجر في المسجد مع الجماعة. نعم. ثم يرجع وينام. ها. وفي الصباح يقول لاهله لماذا لم توقظونني للصلاة - 01:07:19

نعم وهو دائما على هذه الحال فهل تصح صلاته يعني ما درى انه راح صلح؟ ايه نعم كانه ما يشعر. ها هذا ها نعم هذا قصد السعر. خلاص ما هو صح الصلاة - 01:07:36

كان ما يدري وهو صلى سكران لا تقربوا الصلاة هل تبطل صلاة المأمومين خلف امام يقرأ القرآن بلحن جلي بان يغيروا الحرف او الفتح او الظم الى اخر ذلك اذا كان في غير الفاتحة ما - 01:07:52

يقول وكيف اذا كان هذا الامام راتب؟ اذا كان هذا الامام راتبا قلت لك اذا كان الفاتحة سيعلم ولا يعزل. نعم يقول رجل قبل زوجته وتحركت الشهوة عنده واحس بان هناك حركة في ذكره ثم لا واستيقظ ليصلي الفجر - 01:08:14

توظأ دون ان يبدل ثيابه التي اصابها شيء من المذي. علما انه صلى بالناس اماما. فماذا يفعل الان لانه الاجر المترتب عن مكث في المسجد بعد صلاة الفجر. ايش الاجر المترتب على المكث في المسجد بعد صلاة الفجر. ايه - 01:08:36

هل يشترط في ذلك صلاة ركعتين بعد الاشراق ما ورد هو مذكور فيه من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كتبت لو حجة وعمرة تامة تامة - 01:09:00

والله اعلم نعم نحصل عليكم هل يجوز للداعية الذي يدعو في بلد انتشر انتشرت فيه البدع ان يفعل بعض البدع لاجل الدعوة لا لا يفعل الحرام من اجل الدعوة ما حكم قتال المعتدي داخل الحرم - 01:09:27

او داخل المسجد الحرام اذا سفكت دماء المسلمين وين راح وقته هذي فتنة جرت والحمد لله جنب الله المسلمين شره بعده. يقول ما حكم اقامة الحدود داخل الحرم الحرم ما هو بالمسجد - 01:09:51

لا يقصد اه المسجد ولا الحرم؟ لا لا يريد الحرم الحرم عموما. السؤال الاول يقول ما حكم قتال معتدي داخل الحرم او داخل المسجد الحرام داخل مداخل المسجد الحرام ما يجوز - 01:10:15

الحدود في المسجد كذلك اقامة الحدود قامت الحدود او من استوجب القتل يقول في الحرم لا في المسجد نعم سكات الذهب

الذي تستعمله النساء هذا فيه خلاف والتزكية احوط في خلاف كبير وكثير بين العلماء - 01:10:32
فمن ملكة ذهب مستعمل ومضى عليه سنين وهي ما تدري ان في زكاة او سألته قيل له ليس فيها قالت ولا شيء عليها نزكيه بعد ما علم ما صحة مقولة - 01:11:18
ان اختلاف العلماء رحمة. ما هو بصحيح الرحمة بالاجتماع الرحمة في الاجتماع اما الاختلاف فانه يجر يجر الى النزاع والنزاع يجر الى العدوان - 01:11:40